الأحد 16 جمادى الأولى عام 1425 هـ

الموافق 4 يوليو سنة 2004 م



السننة الواحدة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإرسي المرسي ال

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات وبالاغات

•			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 ال ى 17	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النُّسخة الأصليَّة
 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 600.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12 	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادي الأولى عام 1425 الموافق 26 يونيو سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادي الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير دراسات برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة).......................... مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادي الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادي الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير الاتصال بالمحافظة السامية المكلّفة بردّ الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللّغة الأمازيغية....... 5 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادي الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادي الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بديوان كاتبة الدولة لدى وزير الاتصال والثقافة، المكلّفة بالثقافة - سابقا... 5 مرسوم رئاسي مؤرّخ في13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، يتضمّن تعيين مكلّف بمهمّة برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة)............................... مرسوم رئاسي مؤرّخ في13 جمادي الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، يتضمّن تعيين مدير مرسوم رئاسي مؤرّخ في13 جمادي الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، يتضمّن تعيين مدير مرسوم رئاسي مؤرّخ في13 جمادي الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، يتضمّن تعيين مدير العلاقات الخارجيّة والتنشيط العلمي بالمعهد الوطني للدّراسات الاستراتيجية الشاملة............ 6

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الماليّة

6	. مؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 22مايو سنة 2004، يتضمّن سحب اعتماد "الشركة عبر القارات للتأمين وإعادة التأمين - هناء" (ستار هناء)	قرار
	رات مؤرّخة في 2 و 15 محرّم عام 1425 الموافق 23 فبراير و 7 مارس سنة 2004، تتضمّن اعتماد وكلاء لدى	مقرّر

فمرس (تابع)

وزارة التُجارة

8	قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 24 مايو سنة 2004، يجعل منهج إحصاء الكوليفورم في الحليب المخمر إجباريا
10	قرار مـؤرخ في 4 ربيع الثاني عـام 1425 المـوافق 24 مـايو سنة 2004، يجـعل منهج البـحث عن سـتـافـيلوكـوك ذات الكواقولاس الإيجابي في مسحوق الحليب إجباريا
13	نرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 24 مايو سنة 2004، يجعل منهج إحصاء الأحياء العضوية المجهرية المميزة بتقنية حساب المستعمرات في درجة 37 م في الياهورت، إجباريا

وزارة التربية الوطنية

وزارة السّكن والعمران

إعلانات وبلاغات

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وصل تصريح بتأسيس الحزب السياسي المسمى "الاتحاد من أجل الديمقراطية والجمهوريّة "..................... 25

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 04-186 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 30 يونيو سنة 2004، يحدد شروط وكيفيات جمع وتبليغ المعلومات والمعطيات الإحصائية الخاصة بالكميات المصطادة والوسائل المستعملة، بما في ذلك أسطول الصيد البحرى ومجتمع الصيادين.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 73-12 المؤرّخ في 29 صفر عام 1973 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنيّة لحراسة الشواطىء، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-10 المؤرّخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلق بالمنظومة الإحصائية،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرّخ في 11ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلّق بالصيد البحرى وتربية المائيات،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96-350 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلّق بالإدارة البحرية المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 10-135 المؤرّخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 والمتضمّن إنشاء مديريات للصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 143-48 المؤرّخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 14 من القانون رقم 10-11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات جمع وتبليغ المعلومات والمعطيات الإحصائية الخاصة بالكميات المصطادة والوسائل المستعملة ، بما في ذلك أسطول الصيد البحرى ومجتمع الصيادين.

المادة 2: تتولى المديريات الولائية المكلّفة بالصيد البحري والموارد الصيدية جمع وتبليغ المعلومات والمعطيات الإحصائية الخاصة بالكميات المصطادة والوسائل المستعملة، بما في ذلك أسطول الصيد البحري ومجتمع الصيادين.

المادّة 3: تتولى الإدارة المكلّفة بالصيد البحري المختصة إقليميا جمع كل معلومة إحصائية ذات طابع مؤسساتي تتعلق بنشاطات الصيد البحري وتربية المائيات.

يتمّ القيام بجمع المعلومات لدى المؤسسات الآتية:

- السلطة البحرية المحلية،
- السلطة المكلّفة بتسيير موانئ الصيد البحرى،
 - السلطة المكلّفة بالجمارك،
 - السلطة البيطرية.

المادّة 4: يتولى جمع كل معلومة متعلقة بمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات الأعوان الإحصائيون الّذين تعينهم الإدارة المكلّفة بالصيد البحري المختصة إقليميا ، من بين تقنيي الصيد البحرى الممارسين ، وهذا على مستوى :

- أسواق بيع السمك بالجملة،
- أماكن إنزال منتجات الصيد البحري غير أسواق بيع السمك بالجملة،
 - مؤسسات تربية الموارد البيولوجية وزرعها،
- مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية.

المادة 5: تحدد كيفيات تدخل الأعوان الإحصائيين بقرار من الوزيرالمكلّف بالصيد البحري.

المادة 6: تحدد مختلف أصناف الوثائق والاستمارات المخصصة لجمع المعلومات الإحصائية وإرسالها وكذا فترات إعدادها وإرسالها بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحرى.

المادة 7: يمنع نشر كل معلومة ومعطية إحصائية اسمية من شأنها السماح بالتعرف على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 12 جـمادى الأولى عام 1425 الموافق 30 يونيو سنة 2004.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 26 يونيو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1425 المحوافق 26 يونيو سنة 2004 تنهى مهام السيد عز الدين بوكحيل، بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهوريّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004 تنهى مهام السّيد عبد القادر محيوس، بصفته مديرا للدّراسات برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004 تنهى مهام السيد بوعلام عبد الرزاق، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهام مدير الاتصال بالمحافظة السامية المكلّفة برد الاعتبار للأمازيفية وبترقية اللّغة الأمازيفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 125 الموافق أوّل يوليو سنة 2004 تنهى مهام السيد عبد الحكيم حموم، بصفته مديرا للاتصال بالمحافظة السامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللّغة الأمازيغية، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهام رئيس مصلحة بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004 تنهى مهام السيد إسماعيل حامق، بصفته رئيسا لمصلحة المستخدمين والماليّة بالمعهد الوطني للدّراسات الاستراتيجية الشاملة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان كاتبة الدولة لدى وزير الاتصال والثقافة، المكلفة بالثقافة - سابقا.

بمـوجب مـرسـوم رئاسي مـؤرّخ في 13 جـمـادى الأولى عـام 1425 المـوافق أوّل يوليـو سنة 2004 تنهى،

ابتداء من 23 ديسمبر سنة 1999، مهام السيد ساعد الكنز، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان كاتبة الدولة لدى وزير الاتصال والشقافة، المكلفة بالثقافة - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، يتضمّن تعيين مكلّف بمهمّة برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004 يعين السّيد عبد القادر محيوس، مكلّفا بمهمّة برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة).

مرسوم رئاسي مؤرخ في13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، يتضمّن تعيين مدير دراسات برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004 يعيّن السّيد ساعد الكنز، مديرا للدّراسات برئاسة الجمهوريّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، يتضمّن تعيين مدير برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004 يعين السيد بوعلام عبد الرزاق، مديرا برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة).

مرسوم رئاسي مؤرخ في13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، يتضمن تعيين مدير العلاقات الخارجية والتنشيط العلمي بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004 يعين السيد إسماعيل حامق، مديرا للعلاقات الخارجيّة والتنشيط العلمي بالمعهد الوطني للدّراسات الاستراتيجية الشاملة.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الماليّة

قرار مؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 22 مايو سنة 2004، يتضمّن سحب اعتماد "الشركة عبر القارات للتأمين وإعادة التأمين – هناء" (ستار هناء).

بموجب قرار مؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 22 مايو سنة 2004 يسحب، تطبيقا لأحكام المادة 223 من الأمر رقم 95 – 07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتأمينات، اعتماد الشركة عبر القارات للتأمين وإعادة التأمين – هناء (ستار هناء)،

مقرّرات مؤرّخة في 2 و 15 محرّم عام 1425 الموافق 23 فبراير و 7 مارس سنة 2004، تتضمّن اعتماد وكلاء لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرّخ في 2 محرّم عام 1425 الموافق 23 فبراير سنة 2004، يعتمد السّيد عطية الربيع، الساكن بقطاع "D" شارع "G" رقم 4 الحدائق – برج بوعريريج، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرّخ في 2 محرّم عام 1425 الموافق 23 فبراير سنة 2004، تعتمد الآنسة بدر الدين سهام، الساكنة بحي إكمالية جميل صدقي الزهاوي عمارة برقم 5 الدار البيضاء – الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرّخ في 2 محرّم عام 1425 الموافق 23 فبراير سنة 2004، تعتمد الأنسة بلعراس نجوى، الساكنة بحي الدسولي جناح 3 رقم 107 الحراش – الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 2 محرم عام 1425 الموافق 23 فبراير سنة 2004، تعتمد الآنسة نويري سمية، الساكنة بـ 51 نهج سعيد التواتي باب الوادي – الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 2 محرم عام 1425 الموافق 23 فبراير سنة 2004، يعتمد السيد رحاش فاروق، الساكن بحي 402 مسكن عمارة 25 رقم 6 أولاد يعيش – البليدة، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 2 محرم عام 1425 الموافق 23 فبراير سنة 2004، تعتمد الأنسة بن سالم أمال الساكنة بـ 9 شارع كمال طاهر حي ثابت بوزيد العلمة – سطيف، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرّخ في 2 محرّم عام 1425 الموافق 23 فبراير سنة 2004، يعتمد السّيد الفني عمار، الساكن بحي عمر بلخالفة عمر 66 مسكن الطاهير – جيجل، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرّخ في 2 محرّم عام 1425 الموافق 23 فبراير سنة 2004، يعتمد السّيد ناصري محمد الأمين، الساكن بـ 22 شارع الإخوة مسوس الأبيار – الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يعتمد السيد شريد سعيد، الساكن بـ 104 شارع علي بومنجل الحمامات - الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرّخ في 15 مصرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، تعتمد الشركة: ش.ذ.م.م نوفو ترانزيت، الكائن مقرها بـ H.L.M 27 حي بن بوالعيد عمارة د 2 – البليدة، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرّخ في 15 محرّم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يعتمد السيد داسي وحيد، الساكن بـ 26 نهج بن بولعيد - سكيكدة، وكيلا لحى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرّخ في 15 محرّم عام 1425 المصوافق 7 مارس سنة 2004، يعتمد السّيد بعزيز دراجي، الساكن بصرب 64 سيداكس 15، 5 نهج الإخوة عيسانى – باتنة، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرّخ في 15 مصرّم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يعتمد السّيد بن عديس يماني، الساكن ب9 نهج العقيد عميروش - الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرّخ في 15 محرّم عام 1425 المحوافق 7 مارس سنة 2004، يعتمد السيد بورزامة كمال، الساكن بحي 200 مسكن عمارة رقم 12/10 أولاد سويسى الطاهير – جيجل، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرّخ في 15 مصرّم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يعتمد السيد لمرد عمار، الساكن بـ 11 شارع عمار شطايبي - سكيكدة، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرّخ في 15 محرّم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يعتمد السّيد قاسي محمد، الساكن بحي 1240 مسكن مركب البريد والمواصلات – بومرداس، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرّخ في 15 محرّم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يعتمد السّيد لواتي عبد الغني، الساكن ببريد ماوكلان - سطيف، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرّخ في 15 محرّم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، تعتمد الشركة: ش.ذ.م.م عبور دوريف، الكائن مقرّها بحي دوزي III قطعة رقم 491 باب الزوار – الجزائر وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرّخ في 15 مصرّم عام 1425 المصوافق 7 مارس سنة 2004، يعتمد السّيد واعلي مقران، الساكن بتقبعين وسط - تيزي وزو، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يعتمد السيد بكاي بشير، الساكن بـ 127 حي ديدوش مراد شلغوم العيد - ميلة، وكيلا لدى الجمارك.

الملحق

منهج إحصاء الكوليفورم في الحليب المخمر.

1. التعريف:

تستعمل تسمية بكتيريا "الكوليفورم" حسب هذا المنهج، على البكتيريات ذات الشكل العصوي، جرام سلبي (-)، هوائية ولا هوائية، اختيارية غير مبوغة، المخمرة للاكتوز مع تشكل الغاز والحمض.

2. الميدأ:

تزرع ثلاث سلسلات من التخفيفات المتوازية متحصل عليها انطلاقا من عينة الحليب المخمر في وسط مميز (الحويصل الصفراوي للبقرة الأخضر اللامع ولاكتوز) في أنابيب اختبار تحتوي على أنبوبات صغيرة دورهام (Durham). تجفف الأنابيب لمدة 48 ساعة في درجة 37 م. انطلاقا من الأنابيب الإيجابية (تشكل الغازات في أنابيب دورهام) الإيجابية (تشكل الغازات في أنابيب دورهام) الكوليفورم في واحد غرام من الحليب المخمر بالاستناد على جدول العدد الأكثر احتمالا لثلاث سلسلات متوازية.

3. التجهيزات والأدوات الزجاجية:

الأدوات العادية للمخبر

4. وسط الزرع

1.4. التركيب

يتركب الوسط "الحويصل الصفراوي للبقرة، الأخضر اللامع ولاكتوز" مما يلى:

بيبتون أو جيليزات19غ
لاكتوز 10غ
الحويصل الصفراوي للبقرة المجفف 20غ
أخضر لامع 1330,013
ماء مقطر (في جهاز من الزجاج) 1000ملل

2.4. التحضير

لتحضير 1000 ملل من الوسط، يذوب بيبتون ولاكتوز في حوالي 500 ملل من الماء المقطر.

وزارة التّجارة

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 24 مايو سنة 2004، يجعل منهج إحصاء الكوليفورم في الحليب المخمر إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 90 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 453 المؤرخ في 17 شواًل عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993 والمتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، المعدل والمتمم،

يقرّر مايأتي:

المحادة الأولى: تطبيقا لأحكام المحادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 المعافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج إحصاء الكوليفورم في الحليب المخمر إجباريا.

المادة 2: من أجل إحصاء الكوليفورم في الحليب المخمر، فإن مخابر رقابة الجودة وقمع الغش وتلك المعتمدة لهذا الغرض ملزمة باستعمال منهج التحليل الميكروبيولوجى المبين في الملحق.

كما يجب أن يستعمل المخبر هذا المنهج عند الأمر بإجراء خبرة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 24 مايو سنة 2004.

نور الدين بوكروح

تذوب 20غ من الحويصل الصفراوي للبقرة المجفف، في 200 ملل من الماء المقطر.

يضبط العامل الهيدروجيني لهذا المحلول بين 7,0 و 7,5 يمـزج المحلولان مـعـا و يعـدل العـامل الهيدروجيني المقاس بواسطة قطب زجاجي إلى 7,4، نضيف 13,3 ملل من محلول لزج لـ 0,1٪ من الأخضر اللامع، يتمم الحجم إلى مقدار 1000 ملل بإضافة الماء المقطر.

يفرغ 10 ملل من الوسط في أنابيب الاختبار.

تكون هذه الأنابيب مجهزة بأنبوبات صغيرة دورهام.

بعد الملأ، تعقم هذه الأنابيب لمدة 15 دقيقة في جهاز التعقيم يعدل في درجة 121 م بعد التعقيم، يضبط العامل الهيدروجيني بواسطة قطب زجاجي إلى 2.0 ± 0.0

5. المخفف

محلول رينجر المخفف عند الربع.

يتركب محلول رينجر المركز من:

كلورور الكالسيوم الجافكلورور الكالسيوم

ماء مقطر (في جهاز زجاجي) 1000 ملل

للاستعمال، تضاف كمية من المحلول السابق إلى ثلاث كميات من الماء المقطر في جهاز زجاجي.

يعقم المحلول المخفف عن طريق التسخين لمدة 15 دقيقة في درجة 121 م.

يمكن استعمال محلول بيبتون بنسبة 0,1%
 عوض من محلول رينجر المخفف عند الربع.

- يجب أن تكون جميع الكواشف من النوعية التدقيقية.

6. طريقة العمل:

1.6. تحضير التخفيفات

الى 4 م) إلى 4 1.1.6 تحفظ العينة في الثلاجة (8 إلى 4 م) إلى غاية التحليل البكتيريولوجي في أجل لا يتعدى 4 ساعة بعد الاقتطاع.

2.1.6 اقتطاع عينة لـ 10غ من الحليب المخمر مع الإحاطة بالحذر الوقائي، توضع في قارورة أو وعاء مناسب مقفل بصمام أو سدادة يحتوي على 90 ملل من محلول رينجر المخفف عند الربع وبعض كريات من الزجاج.

الخلط بعناية برج القارورة 25 مرة من الأعلى إلى الأسفل باهتزاز يساوى حوالى 30 سم.

يستخدم السائل للعد: 1 ملل يساوي 100 ملغ من الحليب المخمر.

3.1.6 من أجل الحصول على التخفيف عند 1/100 ننقل بعناية 1 ملل من السائل (2.1.6) لـ 9 ملل من المحلول رينجر المخفف عند الربع مع الخلط. تحضير، إذا اقتضى الأمر سلسلة من التخفيفات عند 1/1000 انطلاقا من التخفيف عند 1/100.

2.6 زرع الوسط

1.2.6 تزرع أنابيب تحتوي على وسط (الحويصل الصفراوي للبقرة، الأخضر اللامع ولاكتوز) بإضافة واحد غرام من الحليب المخمر مع التخفيفات المحضرة المشار إليها في 3.1.6. نمزج بعناية مع تجنب تسرب الفقاعات الهوائية في أنبوبات دورهام.

2.2.6 تزرع بالموازاة داخل ثلاثة أنابيب نفس الكمية من العينة وبنفس التخفيف، تجرى ثلاث سلسلات على الأقل، على سبيل المثال 1 غ، 0,1 غ، 0,0 غ. وعلى العموم، يمكن الإرتقاء إلى عدد عشرة تخفيفات وفق الشروط المبينة في الجدول أدناه.

3.6 التجفيف

تجفف الأنابيب المزروعة لمدة 48 ± 2 ساعة في درجة 30 م ± 1 م.

4.6 تحديد العدد الأكثر احتمالا لبكتيريات الكوليفورم

يعتبر الاختبار إيجابيا عندما يكون هناك تشكل واضح للغازات في أنبوبات دورهام. يعتبر عدد الأنابيب الإيجابية أساسيا لقراءة العدد الأكثر احتمالا (ع أ إ) لبكتيريات الكوليفورم لثلاث سلسلات متوازية وذلك حسب الجدول المبين أدناه.

العدد الأكثر احتمالا (ع أ إ) لثلاث سلسلات متوازية

ع أ إ لـ 10 غ	ابية ك	الأنابيب الإيج	مؤشر	ع أ إ لـ 10 غ	مؤشر الأنابيب الإيجابية لـ		مؤشر
	0,1 غ	1,0 غ	10 غ		0,1 غ	1,0 غ	10 غ
4,0	3	2	2	0	0	0	0
3,0	0	3	2	0,3	1	0	0
3,5	1	3	2	0,3	0	1	0
4,0	2	3	2	0,6	1	1	0
2,5	0	0	3	0,6	0	2	0
4,0	1	0	3	0,4	0	0	1
6,5	2	0	3	0,7	1	0	1
4,5	0	1	3	1,1	2	0	1
7,5	1	1	3	0,7	0	1	1
11,5	2	1	3	1,1	1	1	1
16,0	3	1	3	1,1	0	2	1
9,5	0	2	3	1,5	1	2	1
15,0	1	2	3	1,6	0	3	1
20,0	2	2	3	0,9	0	0	2
30,0	3	2	3	1,4	1	0	2
25,0	0	3	3	2,0	2	0	2
45,0	1	3	3	1,5	0	1	2
110,0	2	3	3	2,0	1	1	2
140,0	3	3	3	3,0	2	1	2
				2,0	0	2	2
				3,0	1	2	2
				3,5	2	2	2

يحدد العدد الأكثر احتمالا (ع أ إ)، عدد بكتيريات الكوليفورم الموجودة في كمية الحليب المخمر (كقاعدة عامة 1 غ، 0.1 غ أو 0.01 غ) المستعمل في زرع الأنابيب الشلاثة الأولى والتي من خلالها تم إعداد المؤشر.

يتم التعبير عن عدد بكتيريات الكوليفورم بالعدد الأكثر احتمالا (ع أ إ) لغرام من الحليب المخمر. إذا كانت جميع الأنابيب إيجابية، يجب إعادة التحليل مع استعمال تخفيفات مرتفعة على سبيل المثال (0,13) في 0,0013 في 0,0013 أو 0,0013 أو 0,0013 أو 0,0013 أو 0,0013 أو 0,0013 أو أكثر)

في حالة إيجاد رقم مؤشر غير وارد في جدول العدد الأكثر احتمالا (ع أ إ)، يمكن أن نستنتج بأن هناك خطأ في طريقة العمل.

7. التعبير عن النتائج

يعبر عن النتائج حسب العدد الأكثر احتمالا (ع أ إ)، لبكتيريات الكوليفورم لغرام من المنتوج وفق التوضيحات المدرجة في الجدول.

8. التكرار

يجب أن لا يتعدى الفارق بين نتائج التحديد التي أجريت مرتين (النتائج المتحصل عليها أنيا أو بصفة سريعة الواحدة تلوى الأخرى من طرف نفس المحلل) أكثر من 30٪ من النتيجة الدنيا.

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 24 مايو سنة 2004، يجعل منهج البحث عن ستافيلوكوك ذات الكواقولاس الإيجابي في مسحوق الحليب إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 90 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 453 المؤرخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993 والمتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية،المعدل والمتمم،

يقرر مايأتى:

المسادة 19 من المسادة 19 من المسادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 المسوافق 30 يناير سنة 1990، المسعدل والمستمم والمسذكور أعسلاه، يهدف هذا القرار إلى جسعل منهج البحث عن ستافيلوكوك ذات الكواقولاس الإيجابي في مسحوق الحليب إجباريا.

المادة 2: من أجل البحث عن ستافيلوكوك ذات الكواقولاس الإيجابي في مسحوق الحليب، فإن مخابر رقابة الجودة وقمع الغش وتلك المعتمدة لهذا الغرض ملزمة باستعمال منهج التحليل الميكروبيولوجي المبين في الملحق.

كما يجب أن يستعمل المخبر هذا المنهج عند الأمر بإجراء خبرة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بالجـزائر في 4 ربيع الثـاني عـام 1425 الموافق 24 مايو سنة 2004.

نور الدين بوكروح

الملحق

منهج البحث عن ستافيلوكوك ذات الكواقولاس الإيجابي في مسحوق الحليب.

1. المبدأ:

ينقل الحليب المعاد تركيبه والموافق لـ 0,1 غ من المسحوق في مرق مغذي (جيوليتي، وكانتوني أو ينقل في مرق مالح يحتوي على لاكتوز وأحمر الفينول)، إذا تعلق الأمر بمسحوق مصنوع منذ أقل من 15 يوما.

بعد التجفيف، نعيد زرع عينات من هذه الأنابيب في وسط ETGPA لـ بيـرد - باركـر (3.3). تخـضع مستعمرات ستافيلوكوك التي تنمو في وسط بيرد - باركر لاختبار الكواقولاس.

2. إعادة تركيب مسحوق الحليب وتحضير التخفيفات:

يتم إعادة تركيب مسحوق الحليب وتحضير التخفيفات وفق الشروط المناسبة.

3. تركيبة الأوساط والتوجيهات الخاصة بتحضيرها:

1.3. وسط جيوليتي وكانتوني

1.1.3 الوسط الأساسي

يبتون 10 غ	تر
ستخلص اللحم 5 غ	مت
عتخلص الخميرة 5غ	مب
ورور الليتيوم 5 غ	کل
مانيتول 20 غ	الم
ورور الصوديوم 5 غ	کلہ
فليسينفليسين	اك
ﺮﻭﻓﺎﺕ ﺍﻟﺼﻮﺩﻳﻮﻡ 3 غ	بي
ه مقطر	۱,

تذوب هذه المواد في الماء بالتسخين والرج من أجل الحصول على ذوبان كامل.

نتركه يبرد في درجتي 50-60 م ثم يعدل العامل الهيد يبرد في درجتي 9.0 لله يبدر وجيني pH في 9.0 ± 0.1. يوزع الوسط في أنابيب 200 x 20 بمقدار 19 ملل. يعقم بواسطة جهاز التعقيم في درجة 115 م لمدة 20 دقيقة. قبل الاستعمال، نخرج الهواء بواسطة التسخين في درجة 100 م لمدة 20 دقيقة، ثم نتركه يبرد.

2.1.3 محلول تلوريت البوتاسيوم

محلول تلوريت البوتاسيوم 1 غ ماء مقطر 100 مل

يذوب تلوريت البوتاسيوم في الماء. يعقم بالترشيح.

ينبغي التأكد مسبقا عن طريق اختبارات بكتيريولوجية من أن تلوريت البوتاسيوم الذي بحوزتنا يناسب هذا الاستعمال. وينبغي إيلاء عناية كبيرة لذلك في جميع الظروف كما يجب اختيار هذه المادة بناء على مصدرها والضمانات التي يقدمها.

3.1.3 إضافة إلى ذلك، يحضر هلام بنسبة 2/ (داخل ماء مقطر) الذي يعقم في جهاز التعقيم في درجة 120 م لمدة 20 دقيقة والذي يستعمل لتكوين سدادة الاهوائية فوق الوسط السائل (أنظر 1.4).

4.1.3 طريقة الاستعمال

مباشرة قبل الاستعمال، تسخن أنابيب الوسط الأساسي (1.1.3) لمدة 20 دقيقة في درجة 100 م لإخراج الهواء. نتركها تبرد في درجة 45 م ويضاف 0,1 ملل من محلول تلوريت البوتاسيوم (2.1.3).

2.3 مرق مالح المحتوي على لاكتوز وأحمر الفينول

ں لحم البقر 1,5 غ	مستخلم
- بيبتون 7,5 غ	بروتيوز
لصوديوم 75 غ	کلورور ا
7,5 غ	لاكتوز
ينول 0,025 غ	أحمر الف
ر 1000 مــلل	ماء مقطر

تذوب المواد في الماء بالتسخين والرج من أجل الحصول على ذوبان كامل. نتركه يبرد في درجة حرارة معتدلة ويعدل العامل الهيدروجيني pH في pH في pH يوزع الوسط في أنابيب pH pH بمقدار pH معتدل بواسطة جهاز التعقيم في درجة pH بمادة pH وملل. يعقم بواسطة جهاز التعقيم في درجة pH مادة pH المدة pH المدة pH المدة pH بمادة pH المدة pH المد

3.3 وسط E.T.G.P.A لـبيرد باركر

1.3.3 الوسط الأساسي

10 غ	تريبتون
5 غ	مستخلص البقر
1 غ	مستخلص الخميرة
5 غ	كلورور الليتيوم
. 15 إلى 20 غ	هـالام
	(حسب قوة تجمد الهلام المستعمل
1000 مــلـل	ماء مقطر

تذوب المواد في الماء بالتسخين والرج من أجل الحصول على ذوبان كامل. يبرد في درجتي 60-60 م ويعدل العامل الهيدر وجيني في 63 ± 6.8

يوزع الوسط بمقدار 90 ملل في قارورات مغلقة بسدادات بلاستيكية غير قابلة للذوبان. تعقم بواسطة جهاز التعقيم لمدة 15 دقيقة في درجة 120 م.

2.3.3 محلول الغليسين

20 غ	الغليسين
100 مـلل	ماء مقطر

بعد التذويب الكامل، يعقم بواسطة جهاز التعقيم لمدة 15 دقيقة في درجة 120 م.

3.3.3 محلول تلوريت البوتاسيوم

1 غ	تلوريت البوتاسيوم
100 مــلل	ماء مقطر

بعد التذويب الكامل، نعقم بالترشيح.

ينبغي التأكد مسبقا عن طريق اختبارات بكتيريولوجية من أن تلوريت البوتاسيوم الذي بحوزتنا يناسب هذا الاستعمال. وينبغي إيلاء عناية كبيرة لذلك في جميع الظروف كما يجب اختيار هذه المادة بناء على مصدرها والضمانات التي تقدمها.

4.3.3 مستحلب صفار البيض

يغمس البيض الطازج في محلول مشبع بـ HgCl2 نى تخفيف (1+1000) لمدة دقيقة واحدة.

تكسر قشرة البيض بصفة نظيفة ويفصل الصفار عن البياض. يمزج صفار البيض في محلول في مالح (3+7، ح/ح) في خلاط ذي سرعة كبيرة لمدة خمس ثوان.

5.3.3. طريقة الاستعمال

يضاف بطريقة نظيفة لـ 90 ملل من الوسط الأساسي المذوب مسبقا والمثبت في درجتي 45 م ± 1 م المحاليل التالية المثبة في درجة 45 م:

- أ) 6,3 ملل من محلول تيلوريت الغليسين (2.3.3)،
- ب) 1 ملل من محلول تيلوريت البوتاسيوم (3.3.3)،
- ج) 5 ملل من محلول مستحلب صفار البيض (4.3.3).

تخلط المحاليل أ.ب.ج جيدا في الوسط المذاب ويوزع مباشرة في علب بيتري بمقدار 15 ملل لكل علية،

يمكن حفظ العلب المحتواة على الوسط لمدة 48 ساعة في درجة +4 م. مباشرة قبل الاستعمال، يوضع على سطح العلبة 0,5 ملل من محلول بيروفات البوتاسيوم ذي نسبة 20٪ (ك/ح) والمعقم بواسطة الترشيح، تجفف العلب الموضوعة أفقيا في درجة 50 م بحيث يكون سطح الهلام موجه إلى الأعلى. تلقح العلب عندما تجف.

يحفظ محلول البيروفات في درجتي 3-5 م ويجدد كل شهر.

4. طريقة العمل

1.4 إذا تم صنع مسحوق الحليب في مدة تفوق 15 يوما قبل التحليل أو في تاريخ غير معروف، يضاف 1 ملل من الحليب معاد التكوين الموافق لـ 0,1 غ من مسحوق الحليب، في أنبوب يحتوي على مرق مغذي لـ جيوليتى وكانتونى (4.1.3).

يمـزج الإنوكـيلوم جـيـدا مع الوسط مع تجنب تسرب الهواء.

تسكب بعد ذلك فوق الوسط سدادة من الهلام مذوبة بنسبة 2/ (3.1.3) ثم تترك لتتجمد.

2.4 إذا تعلق الأمر بمساحيق تم صنعها في مدة تقل عن 15 يوما، يضاف 1 ملل من حليب معاد تكوينه في أنبوب يحتوي على مرق مالح يحتوي على لاكتوز وأحمر الفينول (كما يمكن استعمال وسط جيوليتي وكانتوني مثلما في 1.4).

3.4 يجفف الوسط و/أو أحد الأوساط المغذية المزروعة لمدة 24 ساعة في درجة 37 م (بمعنى 1.4 و/أو 2.4).

1.3.4 إعادة زرع حسب 6.4 و7.4 أنابيب المرق المغذي لجيوليتي وكانتوني التي أخذت المظهر الأسود أو التى تحتوي على راسب أسود.

2.3.4 إعادة زرع حسب 7.4، أنابيب المرق المالح المحتوي على لاكتوز وأحمر الفينول التي تحول لونها إلى الأصفر.

4.4 تجفف الأنابيب الأخرى لمدة 24 ساعة إضافية ويعاد زرعها حسب 6.4 و7.4.

5.4 طريقة إعادة زرع أنابيب المرق المغذي بعد تجفيفها مبينة في 6.4 و 7.4.

6.4 تنزع سدادة الهلام في حالة الوسط جيوليتي وكانتونى حسب التقنية التالية:

تقطع سدادة الهلام بواسطة ملعقة وفق قطرين عمودين متقاطعين وإذا اقتضى الأمر، تمرر بعد ذلك الملعقة حول السدادة.

يوضع الأنبوب في زجاج بطريقة تسمح بسقوط قطع السدادة في قعر الأنبوب وفي نفس الوقت توضع البكتيريات على شكل محلول.

7.4 تقتطع حوالي 0,001 ملل من الزرع النامي في المرق المغذي بواسطة مقبض من البلاتين، ثم ينشر على سطح علبة تحتوي على وسط E.T.G.P.A بطريقة تسمح بالحصول على مستعمرات منفصلة.

درجة 8.4 نجفف العلب مقلوبة لمدة 24 ساعة في درجة \mathring{a} م \mathring{a} 1 م.

9.4 إخضاع ثلاث مستعمرات على الأقل نموذجية لاختبار الكواقولاس (12.4). تكون المستعمرات النموذجية ستافيلوكوكس أوروس سوداء، لامعة، ذات أطراف بيضاء رقيقة ومحاطة بمنطقة فاتحة منتشرة في الوسط الكثيف.

10.4 إذا لم تنم المستعمرات خلال 24 ساعة أو تم ملاحظة مستعمرات غير نموذجية فقط، في هذه الحالة تجفف العلب لمدة 24 ساعة إضافية في درجة 37 م $^{\circ}$ $^{\circ}$ $^{\circ}$

11.4 في حالة نمو مستعمرات حسب (10.4)، تخضع ثلاث مستعمرات على الأقل لاختبار الكاطلاس. لأجل هذا يؤخذ بواسطة مقبض بلاتيني، جزء من كل مستعمرة وتمزج في صفيحة محتوية على ماء أوكسجيني بنسبة 3,0٪ (10 أحجام). إذا لاحظنا تشكل فقعات غازية، تخضع المستعمرات الملائمة لاختبار الكواقولاس (حسب 12.4).

12.4 اختبار الكواقولاس

ستعمرة في أنبوب صغير 1.12.4 تلقح كل مستعمرة في أنبوب صغير يحتوي على 0.3 ملل من مرق قلب – مخ معقم. يجفف لمدة 20 إلى 24 ساعة في درجة 37 م \pm 1 م.

2.12.4 يضاف في أنبوب صغير 0,1 ملل من هذا الزرع إلى 0,3 ملل من بلازما الأرنب المضاف إليها (E.D.T.A).

3.12.4 تجفف في درجة 37 م \pm أ م ثم تفحص الأنابيب لملاحظة تشكل تخثر كل ساعة لمدة 4 ساعات ثم بعد 24 ساعة.

5. نستنتج وجود ستافيلوكوك ذات الكواقولاس الإيجابي في عينة من مسحوق الحليب، إذا قامت ثلاث (3) مستعمرات على الأقل متحصل عليها وفق 9.4 أو 11.4، بتخثير بلازما الأرنب.

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 24 مايو سنة 2004، يجعل منهج إحصاء الأحياء العضوية المجهرية المميزة بتقنية حساب المستعمرات في درجة 37 م في الياهورت،

إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 90 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998 والمتعلق بالخصائص التقنية للياهورت وكيفيات وضعه للاستهلاك،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية،المعدل

والمتمم،

14

يقرر مايأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمنكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج إحصاء الأحياء العضوية المجهرية المميزة بتقنية حساب المستعمرات في درجة 37 م في الياهورت، إجباريا.

المادة 2: من أجل إحصاء الأحياء العضوية المجهرية المميزة بتقنية حساب المستعمرات في درجة 37 م في الياهورت، فإن مخابر رقابة الجودة وقامع الغش وتلك المعتمدة لهذا الغرض ملزمة باستعمال منهج التحليل الميكروبيولوجي المبين في الملحق.

كما يجب أن يستعمل المخبر هذا المنهج عند الأمر بإجراء خبرة.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 24 مايو سنة 2004.

نور الدين بوكروح

الملحق

منهج إحصاء الأحياء العضوية المجهرية المميزة بتقنية حساب المستعمرات في درجة 37 م في الياهورت.

الموضوع ومجال التطبيق

يطبق هذا المنهج على الياهورت الذي يكون فيه اثنان من الأحياء العضوية المجهرية المحيزة، موجودين وحيين.

1 - التعريف:

1.1 لاكتوباسيلوس بلغاريكوس: عضو مجهري دقيق محب للحرارة يشكل مستعمرات عدسية وغالبا ما يكون على شكل نجمة يتراوح قطرها من 1 إلى 3 مم يكون على شكل نجمني (وفق دمان، روقوسا وشارب).

المظهر المجهري: عصيات قصيرة وغالبا ما تكون ممددة، غير مبوغة، جرام إيجابي، غير متحركة، كاطلاس-سلبي.

2.1 ستربتوكوكوس تارموفيلوس: عضو مجهري دقيق محب للحرارة يشكل مستعمرات عدسية يتراوح قطرها من 1 إلى 2 مم في وسط 17 M.

المظهر المجهري: خلية كروية أو بيضوية (دائرية) الشكل يتبراوح قطرها من 0,7 إلى 0,9 ميكرومتر، على شكل أزواج أو سلاسل ممددة، جرام إيجابي، كاطلاس سلبي.

2. المبدأ:

1.2 زرع التخفيفات العشرية للعينة في:

- وسط MRS الحمضي متبوع بتجفيف في وسط لا هوائي لمدة 72 ساعـة في درجـة 37 م لإحـصـاء لاكتوباسيلوس بلغاريكوس،

– وسط 17 M متبوع بتجفيف في وسط هوائي لمدة 48 ساعة في درجة 37 $^{\circ}$ م لإحصاء ستربتكوكوس تارموفلوس.

2.2 حساب المستعمرات والإثبات بواسطة اختبارات مناسبة

3.2 حساب عدد الأحياء العضوية المجهرية

حساب عدد الأحياء العضوية المجهرية المميزة لغرام من العينة انطلاقا من عدد المستعمرات المتحصل عليها من علب مختارة ذات تخفيفات تسمح بإعطاء نتيجة واضحة.

3. المخففات، أوساط الزرع والكواشف:

1.3 المكونات الأساسية

من أجل تحسين مردودية النتائج، يشترط لتحضير المخفف استعمال مكونات أساسية جافة أو تحضير كامل جاف.

- يجب احترام تعليمات الصانع بدقة،

- يجب أن تكون الكواشف الكيميائية ذات نوعية تحليلية معروفة،

- يجب أن يكون الماء المستعمل ماء مقطرا في إناء من الزجاج أو منزوع الشوارد خاليا من المواد التي بإمكانها التأثير على نمو الأحياء المجهرية الدقيقة في الظروف التي أجريت فيها التجربة.

- يتعين مراقبة هذا الجانب دوريا خاصة في حالة الماء المنزوع الأملاح المعدنية.

- يتعين استعمال محاليل الهيدر وكسيد أو حمض الكلوريدريك (حوالي 0,1 مول/ل) من أجل تعديل العامل الهيدروجينى pH للمخففات مالم يرد بيان مخالف.

2.3 المخفف

التركيب

التحضير

تذوب البيبتونات في الماء. يوزع المحلول بالمليمتر الواحد في قارورات تبلغ سعتها 150 ملل.

تعقم في درجة 121 م لمدة 15 دقيقة.

يمكن استعمال البيبتون المتعدد (البوليبيبتون) الذي هو مزيج من بيبتون 1 وبيبتون 2.

3.3 أوساط الزرع

1.3.3 وسط MRS الحمضى

التركيب

بيبتون 1 10 غ
مستخلص اللحم 10 غ
مستخلص الخميرة المجففة 5 غ
غلوكوز (C ₆ H ₁₂ O ₆) 20 غ
1(Sorbitanne monoléate) Tween 80
هيدروجينو-أرثو فوسفات ثنائي البوتاسيوم (K2 HP O ₄) غ
أسييتات الصوديوم ثلاثي الهيدرات
2(CH ₃ CO ₂ Na ₃ H ₂ O)
سيترات الأمونياك $[C_6 H_6 O_7 (NH_4) 2]$ 2 غ
سولفات المغنزيوم هيبتاهيدرات
\dot{z} 0.2(Mn SO $_4$ 7 H $_2$ O)
سولفات المنغنيز تيترا هيدرات
0.05 (Mn SO $_4$ H $_2$ O)
أغار – أغار9-18 غ
ماء

التحضير

تذوب المكونات في الماء في حالة الغليان. نتركه يبرد في 5 م ثم يعدل العامل الهيدروجيني pH بواسطة حمض الأستيك (3.4.3) مع مراقبته بواسطة جهاز قياس العامل الهيدروجيني pH (8.1.4) إلى أن يصل بعد التعقيم 5.4 في 25 م.

توزيع الوسط بكميات تقدر بـ 100 ملل في قارورات تبلغ سعتها 150 ملل أو بكميات تقدر بـ 200 ملل في قارورات تبلغ سعتها 250 ملل. تعقيم في 121 م لمدة 15 دقيقة.

كما يمكن استعمال أوساط MRS جاهزة للاستعمال، وفي هذه الحالة يجب مراقبتها مع الوسط المحضر وفق هذا المنهج.

قبل الشروع في الفحص الميكروبيولوجي، تذوب الكمية اللازمة من الوسط في حمام مائي في حالة الغليان أو في حالة بخار، في وعاء مغلق جزئيا. يبرد الوسط المذوب في حمام مائي (7.1.4).

لمراقبة درجة حرارة الهلام، يشترط وضع مقياس درجة الحرارة في نفس حجم محلول الهلام لديه نفس تركيز الوسط يوجد في وعاء منفصل يشبه الوعاء المستعمل في المستعمل في مراقبة درجة الحرارة إلى نفس شروط التسخين والتبريد الخاصة بالوسط.

2.3.3 وسط 17

1.2.3.3 الوسط الأساسي

التركيب

بيبتون 1 (هيدروليزاتريبسيك للكازيين)2,50 غ
بيبتون 2 (هيدروليزابيبسيك للحم) 2,50 غ
بيبتون 3 (هيدروليزابابينيك للصويا) 5,00 غ
مستخلص الخميرة المجففة 2,50 غ
مستخلص اللحم
بيتا – غليسروفوسفات $^{19,00} \cdot ^{19,00} \cdot ^{19,00}$ غ
سـولفـات المـغنيـزيوم هيـبـتـا هيـدرات Mg SO ₄ 7H ₂ O
حمض الأسكوربيك $_{6}$ $_{6}$ $_{6}$ $_{6}$ $_{6}$ $_{6}$ $_{6}$ غ
أغار – أغار 9-18 غ
ماء

التحضير

تذوب المكونات في الماء في حالة الغليان. نتركه يبرد في 50 م ويعدل العامل الهيدروجيني PH بواسطة الكواشف (4.3) مع مراقبته بواسطة جهاز قياس العامل الهيدروجيني PH (8.1.4) إلى أن يصل بعد العامل الهيدروجيني PH (8.1.4) إلى أن يصل بعد التعقيم من 7,1 إلى 7,2 في 25 م. توزيع الوسط بكميات تقدر بـ 95 ملل في قارورات تبلغ سعتها 150 ملل. تعقيم في 121 م لمدة 15 دقيقة.

كما يمكن استعمال أوساط كاملة لـ 17 M جاهزة للاستعمال التي ينبغي مراقبتها مع وسط 17 M المحضر حسب هذا المنهج.

2.2.3.3 محلول لاكتوز

التركيب

التحضير

يذوب لاكتوز في الماء ثم يعقم في 121 م لمدة 15 دقيقة.

3.2.3.3 الوسط الكامل

التركيب

الوسط الأساسي (1.2.3.3) 95 ملل محلول لاكتوز (2.2.3.3) 5 ملل

التحضير

مباشرة قبل الاستعمال، يذوب الوسط الأساسي (1.2.3.3) في حمام مائي في حالة الغليان ثم نتركه يبرد في 48-50 م. يسخن محلول لاكتوز (2.2.3.3) في 60-48 م.

يضاف محلول لاكتوز إلى الوسط الأساسي ثم يخلط بعناية عن طريق حركات دورانية. يبرد الوسط في حمام مائي (7.1.4).

4.3 الكواشف لتعديل العامل الهيدر وجيني PH

 $^{
m NaOH}$ محلول هيدروكسيد الصوديوم 1.4.3 حوالى $^{
m 0,1}$

بحوالي HCI محلول ممض الكلوريدريك $^{\circ}$ مول/ل 0,1

3.4.3 حمض الأستيك CH3 COOH/ (ثلجي).

4. التجهيزات والأدوات الزجاجية

1.4 عتاد المخبر الميكروبيولوجي الحالي، هو عتاد مخصص لتحضير العينات والمخففات.

ا 1.1. محضن في درجة 37 \pm أم.

2.1. 4 محضن لاهوائي، تمكن ضبطه في درجة 2.1.4 م أو أوعية مخصصة لتربية الكائنات اللاّهوائية، يوفر جو مكون من 90% من الأزوت و 10% من ديوكسيد الكاربون.

3.1.4 من نوع لولبي، ذو أوعية بلاستيكية معقمة، دائري الشكل، بإمكانه الدوران بسرعة 20000 دقيقة على الأقل، مع أوعية زجاجية أو حديدية ذات قدرة ملائمة.

4.1.4 رجاج أنابيب الاختبار (مثال، رجاج فورتيكس).

5.1.4 جهاز حساب المستعمرات، يتركب من جهاز ضوئي ذي عمق أسود مجهز بعدسة ذات تكبير 1.5 مرة وعدد رقمي ميكانيكي أو إلكتروني.

6.1.4 عدسة ذات تكبير 8-10 مرة.

7.1.4 حوض مائی یمکن تعدیله فی در جة 45 ± 1 مْ.

8.1.4 جهاز قياس العامل الهيدروجيني مجهز بمعدّل حراري ذي دقة \pm 0.1 وحدة العامل الهيدروجيني في درجة 25 م.

9.1.4 قنينات التخفيف، تبلغ سعتها من 150 إلى 250 ملل وأنابيب اختبار 18 مم x مجهزة بنظام غلق مناسب كبسولات أو سدادات مطاطية أو مصنوعة من مادة مركبة.

ماصات مدرجة حتى الحديمكن أن مدرجة عب الحديمكن أن مدرجة عب 1 ملل \pm 0,00 ملل أو 10 ملل \pm 0,2 ملل.

11.1.4 علب بيتري يبلغ قطرها الداخلي حوالي 90 سم وعمقها الداخلي 10 مم على الأقل.

يجب أن يكون قعر هذه العلب منتظما حتى لا يؤثر على عملية إحصاء المستعمرات.

12.1.4 ملاعق زجاجية أو حديدية.

5. المعايرة

تتم وفق شروط مناسبة.

6 . طريقة العمل

1.6 أخذ العينة وتحضيرها

قبل فتح الياهورت ومن أجل تفادي كل مصدر للتلوث، ينبغي تنظيف المساحة الخارجية للعلبة التي تقتطع منها العينة بعناية. يتم التنظيف بالإيتانول بنسبة 70٪ (ح/ح) من أجل تجنب أي تلوث إضافي. تفتح العلبة بطريقة نظيفة.

خلال هذه المرحلة، لا يكفي فقط الحصول على تخفيف متجانس وإنما كذلك تجزأ سلاسل ستريبتكوك ولاكتوباسيل على شكل خلايا معزولة أو سلاسل قصيرة، بطريقة تكون النتائج المعبر عنها بالعدد الإجمالي للأحياء العضوية المجهرية لواحد غرام من المنتوج، منتجة وممثلة.

1.1.6 ياهورت بدون فواكه

يخلط بعناية محتوى علبة الياهورت بواسطة ملعقة معقمة (12.1.4). وزن 10 غ \pm 0,1 لعينة من الياهورت في وعاء مناسب (مثال، في أنبوب جهاز الطرد المركزي ذي سعة 200 ملل يحتوي على قعر دائري من الزجاج الصلب أو في كأس الخلاط أو في الوعاء البلاستيكى للخلاط (Peristaltique) (3.1.4).

2.1.6 ياهورت بالفواكه

يخلط المحتوى الإجمالي لعلبة الياهورت لمدة دقيقة واحدة بواسطة خلاط (3.1.4).

وزن 10 غ \pm 0,1 لعينة من الياهورت، مثلما في (1.1.6).

2.6 الفحص المجهري

إجراء فحص أولي لعدة حقول مجهرية لكمية من عينة الياهورت ملونة مسبقا بأزرق المتيلين (مثال بواسطة محلول إيتانوليك لأزرق المتيلين لـ 6 غ/ل) وهذا لتقييم كثافة نوعان من البكتيريا، بيضوية وعصوية وبالتالي اختيار مجموعة التخفيفات المناسبة لاستعمالها في إحصاء كل نوع.

3.6 تحضير التخفيف الأول

يجب إنجاز العمليات المبينة في الفقرات من 3.6 إلى 4.5.6 بعيدا عن أشعة الشمس.

إضافة المخفف (2.3) للعينة المأخوذة (1.1.6) إلى أن تبلغ كثافة العينة والمخفف 50 غ. تخلط لمدة دقيقة واحدة بواسطة خلاط (3.1.4). نكمل بنفس المخفف إلى غاية الحصول على 100 غ وبذلك نتحصل على تخفيف 1-01.

4.6 تحضير التخفيفات العشرية

توزيع المخفف (2.3) بواسطة ماصة مدرجة معقمة. ينقل 1 ملل من هذا التخفيف إلى أنبوب ثان، الخ مع استعمال في كل مرة ماصة جديدة لكل تخفيف إلى غاية الحصول على سلسلة التخفيفات المطلوبة.

لا تغطس الماصة أكثر من 1 سم تحت سطح السائل. تجنب الفقاعات الهوائية عند ملء الماصة.

لا تغطس الماصة أثناء النقل في التخفيف الجديد.

5.6 الزرع والتخفيف

1.5.6 العمل على مرتين (بالنسبة للاكتوباسيلوس بلغاريكوس وستريبتكوكس تارموفيلوس)، تنقل في علب بيتري بواسطة ماصة، معقمة 1 ملل لكل تخفيف (11.1.4).

2.5.6 بالنسبة للاكتوباسيلوس بلغاريكوس، يفرغ في علب بيتري من 12 ملل إلى 15 ملل من وسط MRS الحمضي (1.3.3) مذوب ومثبت في 45 ± 1 م، في حمام مائى (7.1.4).

يجب أن لا يتجاوز الوقت بين زرع التخفيفات وملء علب بيتري بالهلام، أكثر من 15 دقيقة (2.5.6).

3.5.6 بالنسبة لستريبتكوكس تارموفيلوس، تصفى في كل علبة بيتري من 12 ملل إلى 15 ملل من وسط 17 M (2.3.3) مذوب و مثبت في 45 م (7.1.4).

4.5.6 مباشرة بعد تفريغ الإينكولوم في العلب، يخلط بعناية مع الوسط عن طريق تدوير العلب، يترك الخليط يتجمد بترك العلب على سطح بارد وأفقي.

5.5.6 تجفف علب بيتري مقلوبة.

يجب أن لا يتجاوز ترتيبها 6 علب وأن لا تلتصق العلب ببعضها البعض ولا تكون ملتصقة مع جوانب أو الجهة العليا للمخفف.

من أجل إحصاء عدد لاكتوباسيلوس بلغاريكوس تجفف العلب لمدة 72 ساعة في 37 م في المجفف اللاهوائي أو وعاء الزرع في وسط لاهوائي (2.1.4).

من أجل إحصاء عدد الستريبتكوكس تار موفيلوس تجفف العلب لمدة 48 ساعة في $37 \pm 1 \, \mathring{\rm a}$ م.

6.6 حساب المستعمرات

بعد مرحلة التجفيف الموضحة في (1.5.5.6) و (2.5.5.6) تحسب المستعمرات التي تبين خصائص العضوين المجهرين الاثنين (1.1 و 2.1) الموجودة في العلب المحتوية بين 10 و 300 مستعمرة.

تفحص العلب تحت ضوء خفيف، لتسهيل عملية الحساب، ينبغى استعمال عداد مناسب (5.1.4)،

ينبغي عدم الخلط بين الجزيئات غير الذائبة للعينة أو المواد المترسبة، مع المستعمرات ذات حجم رأس إبرة. فحص المستعمرات المشكوك فيها بعناية بواسطة عدسة ذات تكبير مرتفع إذا اقتضى الأمر، وذلك لتمييز المستعمرات عن الجزيئات الأجنبية. القيام بتخفيفات في حالة ما إذا كان عدد المستعمرات يتجاوز 300.

7.6 التأكيد

انتقاء المستعمرات انطلاقا من العلب المستعملة للإحصاء بطريقة يكون العدد المتحصل عليه يساوي الجذر التربيعي للعدد الإجمالي للمستعمرات.

القيام بعملية التلوين "جرام" لهذه المستعمرات والتأكد بأنها على شكل عصيات غير مبوغة، جرام - إيجابي، كاطلاس - سلبي وهذا في حالة الزرع في وسط MRS. في حالة الزرع في وسط 17 M، تكون على شكل دوائر متسلسلة أو دوائر زوجية، جرام إيجابي، كاطلاس - سلبى.

7. التعبير عن النتائج

1.7 طريقة الحساب

1.1.7 يحتفظ بالإحصاء الخاص بالعلب المحتوية على 10 إلى 300 مستعمرة المتحصل عليها في 6.6.

2.1.7 لكل عضو مجهري مميز، يساوي عدد الأعضاء المجهرية لواحد غرام من العينة.

$$\frac{\sum {\bf A}}{(31+1,1)}$$
ت (ع $(31+1,1)$

م Σ : هو مجموع المستعمرات المحسوبة في العلب 1.1.7.

ع1: هو عدد العلب المحسوبة ذات التخفيف الأضعف.

ع2: هو عدد العلب المحسوبة ذات التخفيف المرتفع.

ت: هو القيمة الموافقة للتخفيف الذي من خلاله تحصلنا على الإحصاء الأول.

في حالة حساب أكثر من تخفيفين، يجب تغيير الصيغة لأخذ بعين الاعتبار التخفيف التالى:

بالنسبة لثلاث تخفيفات لدينا:

$$\frac{\sum_{\mathbf{q}} \mathbf{q}}{(0.01 + 20.01 + 10.01)}$$
ت

3.1.7 تقرب إلى الصفر النتائج المتحصل عليها في 2.1.7 إلى رقمين ممثلين. بالنسبة للعدد ذي ثلاثة أرقام، يقرب الرقم الثالث إلى الصفر الأقرب إليه. إذا كان الرقم الثالث هو 5، يقرب إلى الرقم الأصغر، إذا كان الرقمان الأوليان يشكلان عددا زوجيا وإلى الرقم الأكبر إذا كان الرقمان الأوليان يشكلان عددا فرديا.

4.1.7 إذا كانت جميع الإحصاءات أقل من 10، نبين أن عدد الأعضاء المجهرية بالغرام هو أقل من 10 x 10 حيث "ت" هو القيمة الموافقة للتخفيف الأضعف.

5.1.7 إذا كانت جميع الإحصاءات أكبر من 300، يحسب العدد المعبر عنه انطلاقا من العلب التي يكون فيها عدد المستعمرات أقرب إلى 300 ويضرب عكس القيمة الموافقة للتخفيف الأكثر ارتفاعاً. تعطى النتيجة على شكل "العدد المعبر عنه للأعضاء المجهرية لواحد غرام"، في حالة التخفيف الأكثر ضعفاً.

1,0 يعبر عن النتيجة بعدد يتراوح بين 1,0 و9,9 يضرب في 10 س حيث س هو القوة الموافقة لـ 10.
 لـ 10.

7.1.7 يساوي العدد الإجمالي للأعضاء المجهرية المميزة لغرام من الياهورت.

بمعنى:

ع ل : هو عدد لاكتوباسيلوس بلغاريكوس لغرام، محسوب وفق 2.1.7.

ع س : هو عدد ستريبتكوكس ترموفلوس لغرام، محسوب وفق 2.1.7.

2.7 مثال على كيفية الحساب

لعينة من الياهورت، فإن حساب لاكتوباسيلوس بلغاريكوس يعطي النتيجة التالية (علبتي بيتري لتخفيف واحد تم تجفيفهما):

التخفيف: ⁵10 : 295 و 245 مستعمرة،

6-10 : 33 و 40 مستعمرة،

$$613$$
 $40 + 33 + 245 + 295$ Σ_{\uparrow}
 $5^{-}10 \times 278,6 = \frac{}{} = \frac{}{} = \frac{}{} = \frac{}{}$
 $5^{-}10 \times 2,2$ $5^{-}10 (2 \times 0,1 + 2)$ (2 \times 0,1 + 1 \times 0) \times 0 \times 0 \times 1 \times 1

وفق 3.1.7، هذا يوافق لـ 3.1.7

– العدد المعبر عنه لـ ل. بلغاريكوس الموجود في عينة الياهورت هو إذن $2.8\,$ $^710\,$ x 2

نفس الشيء بالنسبة لـ س. تارموفيلوس، العدد المعبر عنه هو $4.9 \times 10^8/3$ من الياهورت.

هكذا، فإن العدد الإجمالي للأعضاء المجهرية المميزة لغرام من الياهورت هو:

الذي عندما $^{8}10 \ge 5.18 = ^{8}10 \ge 4.90 + ^{7}10 \ge 2.80$ الذي عندما يقرب إلى الصفر وفق 3.1.7 يعطي :

810 x 5,20/غ من الياهورت.

3.7 التدقيق

تبين التجربة بأن في حالة إجراء اختبارين مستقلين منجزين من نفس العينة، فإن الاختبار الذي يعطي نتائج مرتفعة يتجاوز غالبا 30٪ من ذلك الذي يعطي نتائج ضعيفة، في هذه الحالة، يجب على المحلل إعادة النظر في الظروف العملية من أجل تحديد مصدر الأخطاء.

8. تنبيهات حول طريقة التطبيق

انتقاء أوساط الزرع

لا يعتبر الوسطان المستعملان (MRS الحمضي و 17 M) كاملى الانتقاء.

لا تشكل أغلبية أنواع س. تارموفيلوس مستعمرات مرئية في وسط MRS الحمضي ذات تخفيفات والتي من المفروض استعمالها لإحصاء ل. بلغاريكوس. في حين عندما يكون عدد لاكتوباسيل في عينة الياهورت، أقل بكثير من عدد ستريبتوكوك، يجب تحضير تخفيفات ضعيفة لحساب ل. بلغاريكوس.

في هذه الحالة، يمكن لـ ســـــريبــــوكــوكس تارمـوفلوس أن تشكل في علب الوسط MRS الحـمضي مستعمرات صغيرة أو مستعمرات ذات حجم رأس إبرة والتي من المـمكن تمـيـيـزها عن مـســـعـمـرات ل. بلغاركوس التي تكون ذات حجم أكبر.

من جهة أخرى، لا تشكل أغلبية أنواع ل. بلغاركوس مستعمرات مرئية في الوسط 17 M ذات تخفيفات التي من المفروض استعمالها لإحصاء س. تارموفلوس.

على العموم، يمكن لبعض أنواع ل. بلغاركوس تشكيل في وسط 17 M مستعمرات صغيرة ذات حجم رأس إبرة وذلك في عينة من الياهورت التي يكون في عدد لاكت وبسلوس أكبر بكثير من عدد الستريبتوكوكس.

عموما، يكون مظهر هذه المستعمرات الصغيرة والخشنة صوفيا أو قطنيا ومن السهل تمييزها بالعين المجردة (من الأحسن بواسطة مكبرة) عن المستعمرات س. تارموفلوس التي تكون كبيرة وملساء وعلى شكل حبة العدس.

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1424 الموافق 3 فبراير سنة 2004، يحدّد إطار تنظيم التكوين المتخصّص للالتحاق ببعض الأسلاك الخاصّة بقطاع التربية.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير التربية الوطنيّة،

- بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمّن تعميم استعمال اللّغة العربيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهمّ وضعية الموظّفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-146 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بالتعيين في الوظائف العموميّة وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الماوافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-49 المعورّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بعمّال قطاع التربية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظّفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-61 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمّن تطبيق المادّة 36 من القانون رقم 91-16 المؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلّق بالمجاهد والشّهيد،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-265 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التربية الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة في المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-92 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلّق بتكوين الموظّفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-35 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1420 الموافق 7 فبراير سنة 2000 والمتضمّن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني لتكوين إطارات التربيّة وتغيير تسميته إلى معهد وطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–36 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1420 الموافق 7 فبراير سنة 2000 والمتضمّن تعديل القانون الأساسيّ للمعاهد التكنولوجية للتربية وتغيير تسميتها إلى معاهد التكوين أثناء الخدمة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 صفر عام 1423 الموافق 11 مايو سنة 2002 الّذي يحدّد برامج التكوين المتخصّص للالتحاق ببعض الأسلاك الخاصّة بقطاع التربية الوطنيّة،

يقرران مايأتي:

المحادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المحادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-92 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 المحوافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إطار تنظيم دورات التكوين المتخصّص للالتحاق بالرتب الآتية:

- مدير ملحقة مدرسة أساسية،
 - مدير مدرسة أساسية،
- مدير مؤسسة التعليم الثانوي،
 - مستشار في التربية،
- مفتّش التربية والتعليم الأساسى،
- مفتّش التوجيه المدرسي والمهني،
 - مقتصد،
 - نائب مقتصد.

القسم الأوّل شروط الالتحاق بالتكوين المتخصص

المادّة 2: يتمّ الالتحاق بالتكوين المتخصّص حسب الكيفيّات الآتية:

1 - بالنسبة لرتب مدير ملحقة مدرسة أساسية ومدير مدرسة أساسية ومدير مؤسسة التعليم الثانوي ومستشار في التربية:

- عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 69 و74 و82 و90 من المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فيبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

2 - بالنسبة لرتب مفتش التربية والتعليم الأساسي ومفتش التوجيه المدرسي والمهني ومقتصد ونائب مقتصد:

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 6 مكر 2 و 6 مكر 3 و 6 مكر 3 و 6 مكر 3 و 6 مكر 5 و 6 مكر 5 و 6 مكر 5 و 6 مكر 5 و 6 مكر 6 و 6 مكر 6 في 2 ذي القعدة عام 1420 الموافق 7 فبراير سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يستفيد المترشّحون المعنيون من الزيادات في النّقاط أو الامتيازات المنصوص عليها في التشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادة 4: يفقد كلّ مترشّح ناجح لم يلتحق بمؤسّسة التكوين المتخصّص في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه نجاحه في المسابقة على أساس الاختبار أو عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل، حق الاستفادة من النجاح.

القسم الثاني تنظيم التكوين المتخصيّص

المادة 5: تفتح دورات التكوين المتخصص بقرار من الوزير المكلّف بالتربية الوطنيّة يحدد فيه ما يأتي:

- الرتب المعنيّة،
- عدد المناصب المفتوحة طبقا للمخطط السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات للسنة المعنبة،
 - تاريخ بداية التكوين،
 - مدّة التكوين،
 - مكان التكوين.

المادّة 6: تحدّد مدّة التكوين المتخصّص للالتحاق بمختلف الرتب بحجم ساعى يقدّر كما يأتى:

- 406 ساعة بالنسبة لرتبة مدير ملحقة مدرسة أساسية،

- 406 ساعة بالنسبة لرتبة مدير مدرسة أساسية،
- 406 ساعة بالنسبة لرتبة مدير مؤسسة التعليم الثانوي،
- 406 ساعة بالنّسبة لرتبة مستشار في التربية،
- 480 ساعة بالنسبة لرتبة مفتّش التربية والتعليم الأساسى،
- 896 ساعة بالنسبة لرتبة مفتّش التوجيه المدرسي والمهني،
 - 896 ساعة بالنّسبة لرتبة مقتصد،
 - 896 ساعة بالنّسبة لرتبة نائب مقتصد.

المادة 7: يجري التكوين المتخصص بالمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم بمعاهد التكوين أثناء الخدمة ويشمل دروسا نظرية وأعمالا تطبيقية ومحاضرات وعروضا وتداريب في وسط مهني.

المادّة 8: ينظّم تكوين مفتشي التوجيه المدرسي والمهني والمقتصدين بشكل إقامي، ويمكن عند الاقتضاء أن يتمّ التكوين في باقي الرتب المذكورة في المادّة الأولى أعلاه بشكل تناوبي.

المادّة 9: يتعين على المتدربين عند نهاية التكوين المتخصّص إعداد ومناقشة ما يأتى:

- تقرير نهاية التكوين بالنسبة لرتبة نائب مقتصد،
 - مذكّرة نهاية التكوين لباقي الرتب.

القسم الثالث تقييم التكوين المتخصّص وتتويجه

المادّة 10: يتمّ تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة المستمرّة ويشمل:

- تقييم المراقبة المستمرّة،
 - تقييم الامتحان النهائي،
- تقييم مذكّرة أو تقرير نهاية التكوين.

المادّة 11: تشمل اختبارات الامتحان النهائي كلّ مـوادّ برنامج التكوين المحددّ في القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 صفر عام 1423 الموافق 11 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه.

- المادّة 12: يجب أن يكون المعدّل العام للنجاح النهائي يساوي أو يفوق 20/10 ويتم حسابه كالآتي:
 - معدل المراقبة المستمرة: المعامل 1،
 - معدل الامتحان النهائي : المعامل 2،
- معدل مذكرة أو تقرير نهاية التكوين: المعامل 1.

كلّ علامة تقلّ عن 20/6 يقصى صاحبها بالنّسبة لجميع التقييمات.

المادة 13: يضبط قائمة المترشّحين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين المتخصّص الوزير المكلّف بالتربية الوطنيّة بناء على محضر لجنة النجاح.

المادة 14: تتشكّل لجنة النجاح المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه من:

- المحدير المكلّف بالتكوين بوزارة التربيـة الوطنيّة أو ممثله، رئيسا،
- محمد السلطة المكلّفة بالوظيفة العموميّة، عضوا،
 - مدير مؤسسة التكوين المعنية، عضوا،
- رئيس دائرة المتابعة والتقييم أو نائب مدير الدراسات، عضوا،
- ثلاثة (3) أساتذة يعينهم مدير المؤسسسة المعنبة، أعضاء.

المادة 15: عند نهاية التكوين المتخصّص يسلّم مدير مؤسّسة التكوين شهادة تكوين للمترشّحين الناجحين على أساس محضر لجنة النجاح ويتمّ تعيينهم بصفة متدرّبين في الرتب التي كوّنوا فيها.

المادّة 16: يفقد كلّ مترشّع ناجع لم يلتحق بمنصب تعيينه في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغه مقرّر التّعيين، الاستفادة من النجاح إلاّ في حالة القوّة القاهرة المثبتة قانونا.

المادّة 17: يتعيّن على كلّ مترشّح معني بالحالات المنصوص عليها في المادّة 23 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-92 المورّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، بتسديد جميع مصاريف التكوين.

المادّة 18: ينشر هذا القرار في الجرية الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حــرّر بالجـزائـر في 12 ذي الحــجّـة عـام 1424 الموافق 3 فبراير سنة 2004.

عن وزير عن رئيس الحكومة التربية الوطنية وبتفويض منه الأمين العام المدير العام للوظيفة العمومية عبد الكريم تبون جمال خرشى

وزارة السّكن والعمران

قـرار مـؤرّخ في 14 ربيع الأوّل عـام 1425 المـوافـق 4 مـايو سنة 2004، يعـدّل القـرار المـؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمّن نموذج عقد البيع بالإيجار.

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04–138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-105 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 الّذي يحدّد شروط وكيفيات شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية أو مصادر بنكية أو أي تمويلات أخرى، في إطار البيع بالإيجار، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمّن نموذج عقد البيع بالإيجار،

يقرّر مايأتى:

المادّة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام القرار المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يُلغى نموذج عقد البيع بالإيجار كما هو ملحق بالقرار المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 ويعوّض بالنموذج الملحق بهذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حــرّر بالجــزائر في 14 ربيع الأوّل عــام 1425 الموافق 4 مايو سنة 2004.

محمد نذير حميميد

الملحق نموذج عقد البيع بالإيجار

و

طلب هذان الطرفان من الموثّق الموقّع أدناه أن يستلم منهما الاتفاق الحاصل بينهما بشأن البيع بالإيجار لمسكن مموّل بأموال (تحديد مصدر التمويل) في شكل عقد رسمي. وقبل التحرير استعرض طرفا العقد المبينان أعلاه، ما يأتى :

تعيين الملك

إن الملك، موضوع هذا العقد يتمثل في مسكن من صنف (F3)، (F4) يحمل رقم يقع بالطابق من العمارة رقم ... الموجودة ببلدية ولاية ويتكوّن من (ثلاث) (أربع) غرف ومطبخ وحمام وتبعيات بمساحة قدرها تمثل /1000 من الأجزاء المشتركة للجزء رقم طبقا للجدول الوصفي للتجزئة المتضمّن في نظام الملكية المشتركة المرفق بهذا الملحق.

أصل الملكية

إن الأرضية التي تم عليها بناء الملك موضوع
هذا العقد هي ملكية المتعهد بالترقية بموجب عقد
اكتساب رقمالمعد من
بتاريخالمسجل تحت رقم
والمشهر بتاريخ
والعمارة المنجزة من طرفه وفقا لرخصة البناء
رقم المؤرخة في
المسلمة من

الانضمام إلى العقد

تصريح المتعهد بالترقية:

يوافق المتعهد بالترقية على وضع المسكن المعين في هذا العقد للبيع بالإيجار طبقا لأحكام المرسوم التنفيذيّ رقم 01-105 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001، المعدّل والمتمّم،

تصريح المستأجر المستفيد:

يصر ح المستأجر المستفيد بأنه اطلع على جميع الوثائق المرجعية المبيّنة أدناه ويقبل صراحة الشروط المنصوص عليها في هذا العقد ويصر ح، علاوة على ذلك انضمامه الكامل إلى القواعد التي تنظّم الملكية المشتركة الملحقة بهذا العقد.

وبعد ذلك، شرع الموثّق الموقّع أدناه في تحرير العقد المتضمّن الاتفاقيات التي أقرّها الطرفان.

الوثائق التي تحكم العقد والتي صرح الطرفان العلم بها:

يخضع هذا البيع بالإيجار لأحكام القانون المدني، لا سيّما تلك المتعلّقة بالعقود، وأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 01–105 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، والوثائق المرجعية المبيّنة أدناه.

يستند الطرفان في مدى التزاماتهما وحدودها، زيادة على النصوص السالفة الذكر، إلى الوثائق المذكورة أدناه، التي سبق إيداعها لدى الموثق أسفله بتاريخ:

- عقد رسمي يثبت ملكية الأرض الأساس،
 - رخصة البناء والتصاميم الملحقة،

- شهادة المطابقة،

- نظام الملكية المشتركة مطابق للقوانين المعمول بها وللقواعد المطبّقة في هذا المجال،
- نسخة مصادق عليها من وثيقة هوية كل من المستأجر المستفيد وممثل الهيئة المتعهدة بالترقية،
- وصل دفع يثبت تسديد الدفع الأولي من طرف المستأجر المستفيد (بما في ذلك وصل الاكتتاب).

(استكمال ذلك بأي وثيقة مرجعية محتملة).

البنود التعاقدية المتفق عليها:

يصر المتعهد بالترقية المذكور أعلاه بأن يضع تحت تصرف المستأجر المستفيد، حسب صيغة البيع بالإيجار، المسكن المعين أعلاه ويلتزم بكل الضمانات العادية والقانونية في هذا المجال وكذا تلك الخاصة الواردة في هذا العقد وفي الوثائق المرجعية السالفة الذكر.

شروط البيع بالإيجار:

المادّة الأولى: يحدّد ثمن بيع المسكن موضوع هذا العقد بـ دج (يجب تحديد المبلغ بالأرقام وبالحروف).

هذا الثمن نهائي.

في حالة تسديد 15% المتبقية من الدفع الأولي بالتقسيط، يجب أن يتم ذلك وفق الشروط والحدود الأتبة:

- 5% عند تسليم المفاتيح،
- 5% خلال السنة الأولى من شغل المسكن،
- 5% خلال السنة الثانية من شغل المسكن.

وفي كل الحالات، يحدّد المتعهّد بالترقية الرزنامة الدقيقة لهذه التسديدات السنوية التي لا يمكن أن تفوق مدّة سنتين (2).

المادة 3: تثبت هذه التسديدات والمبالغ المبيّنة أعلاه قانونا بوجود وصول بنكية مصادق عليها يسلّمها المستأجر المستفيد إلى المتعهّد بالترقية الذي يقوم بتسجيلها في محاسبته.

المادّة 4: يقدّر المبلغ المتبقي من الثمن الواجب الأداء من طرف المستأجر المستفيد بعد خصم المبلغ المالي للدفع الأولي الشخصي بـدج (بالأرقام وبالحروف).

تحدّد رزنامة الدفع الملحقة بهذا العقد، المبلغ المستحق شهريا من طرف المستأجر المستفيد إلى غاية التاريخ المحدّد للمدّة المتّفق عليها.

المادّة 6: طبقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 10–105 المؤرّخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، يمكن المستأجر المستفيد، إن رغب في ذلك، أن يقوم بتسديد قسط شهري أو عدة أقساط شهرية أو مجموع الرصيد الباقى قبل حلول موعد استحقاقها.

يتعيّن على المتعهّد بالترقية في هذه الحالة، مراجعة رزنانة استحقاق الأقساط حسب الدفوع المسددة.

المادّة 7: يتعهد المستأجر المستفيد بتسديد منتظم لكل قسط شهري خلال الأيام الخمسة عشر الأولى من الشهر حسب الرزنامة المتفق عليها. وكل تأخر في الدفع يفوق مددّة شهر يعرض المستأجر المستفيد إلى دفع غرامة 2% عن كل شهر من التأخر.

المادة 8: يجب تسديد الأقساط الشهرية في الآجال المحددة في الحساب رقم المفتوح لدى (تحديد البنك)، وكالة (العنوان).

المادّة 9: يترتب على عدم تسديد ثلاثة (3) أقساط شهرية بعد تبليغ إعذارين مدّة كل منهما 15 يوما فسخ هذا العقد على مسؤولية المستأجر المستفيد وحده.

يمكن أن يباشر المتعهّد بالترقية طرد المستأجر المستفيد المتخلّف لدى الجهات القضائية المختصنّة طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها.

ويقوم المتعّهد بالترقية بعد استرجاع المسكن بتسديد مبلغ الدفع الأولي الذي دفعه المستأجر المستفيد، بعد احتساب الأقساط الشهرية غير المدفوعة والتكاليف المختلفة المتعلّقة بشغل المسكن وتكاليف القضاء.

المادّة 10: يتعيّن على المستأجر المستفيد في إطار الملكية المشتركة، أن يسدّد مبلغ التكاليف مثلما هي محدّدة في نظام الملكية المشتركة.

المادة 11: يقدر مبلغ التكاليف المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه بـ دج في الشهر (تحديد المبلغ بالأرقام وبالحروف) ويتم تسديدها وفقا للكيفيات المحددة في المادتين 7 و8 أعلاه.

يمكن أن يراجع المتعهد بالترقية هذا المبلغ سنويا.

المادة 12: يتولى تسيير وإدارة الأجزاء المشتركة من البناية أو البنايات التي يكون هذا العقد جزءا منها، المتعهد بالترقية أو قائم بإدارة أملاك يقوم بتعيينه.

المادّة 13: يتعهّد المستأجر المستفيد بالقيام، على نفقته، بجميع الإصلاحات الداخلية لمسكنه.

المادّة 14: يمنع منعا باتا كل تغيير في الشكل الخارجي للمسكن كوضع الشبابيك على النوافذ أو تغيير الاستعمال الأصلى للشرفات.

المحادّة 15: يمنع منعا باتا على المستأجر المستفيد أن يؤجّر مسكنه موضوع هذا العقد، بصفة كلّية أو جزئية، أو يمارس فيه أي نشاط حرّ أو تجاري.

المادّة 16: يكتسي هذا العقد طابعا موقفا ولا يقرّ نقل ملكية المسكن موضوع البيع بالإيجار للمستفيد.

المادّة 17: يتعهد المستأجر المستفيد والمتعهد بالترقية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ جميع الالتزامات التعاقدية بحسن النية المتبادلة وطبقا لبنود العقد والأحكام التشريعية والتنظيمية المتّصلة بذلك.

المادّة 18 : حرّر هذا العقد في الشكل الرسمي لدى مكتب الأستاذ :موثّق،

ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيع الطرفين عليه.

حرّر بـ.....فيفي من طرف الموثّق الموقّع.

اطلع عليه بالموافقة اطلع عليه بالموافقة المتعهد من المستأجر بالترقية العقارية المستفيد

السيد (ة) (الأنسة)

إعلانات وبلاغات

وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة

وصل تصريح بتأسيس الحزب السياسي المسمى "الاتحاد من أجل الديمقراطية والجمهورية".

إنّ وزير الدولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 42 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 09 المؤرّخ في 27 شـوّال عـام 1417 المـوافق 6 مـارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضويّ المتعلّق بالأحزاب السيّاسيّة،

تم في هذا اليوم، 29 مايو سنة 2004، استلام ملف التصريح بتأسيس الحزب السياسي المسمى:

' الاتحاد من أجل الديمقراطية والجمهورية "،

الكائن مقره بالعنوان الآتي : 25 شارع أحمد بوقرة - الأبيار - الجزائر،

المودع من قبل السيدات والسادة الموقعين على طلب التائسيس المرفق بالملف، وهم:

1 – عمارة بن يونس،

2 - أرزقى عبوط،

3 - حميد وعزار.

المفوضين من طرف السيدات والسادة التسعة والثلاثين (39) عضوا مؤسسا الآتية أسماؤهم، المتحمّلين المسؤوليّة الجماعيّة طبقا للقواعد المحدّدة في القانون المدنيّ، عملا بأحكام المادة 15 من الأمر رقم 97 – 90 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضويّ المتعلّق بالأحزاب السياسيّة:

الوظيفة في الحزب	المهنة	العنوان	تاريخ ومكان الازدياد	الاسم واللّقب	الرّقـم التسلسلي
عضو مؤسس	إطار	قسنطينة	1957 – تيز <i>ي</i> وزو	ولد قاسىي فارج	01
عضو مؤسس	متقاعد	عين الدفلي	1947/06/28 – البليدة	خواتمياني محمد	02
عضو مؤسس	متقاعد	عين الدفلي	1951/03/17 – عين الدفلي	دحماني عبد القادر	03
عضو مؤسس	موظف	تيز <i>ي</i> وزو	1952/02/14 – تيزي وزو	عبوط أرزقي	04
عضو مؤسس	أستاذ جامعي	تيز <i>ي</i> وزو	1963/09/14 – تيزي وزو	رحماني عبد الملك	05
عضو مؤسس	موظف	تيز <i>ي</i> وزو	1958/10/12 – تيزي وزو	كمار حسين	06
عضو مؤسس	ممرض	تيز <i>ي</i> وزو	1956 – تيز <i>ي</i> وزو	نايت عبد الله محمد	07
عضو مؤسس	رئيس مصلحة التكوين	البويرة	1956/11/18 – تيزي وزو	بعيليش امبارك	08
عضو مؤسس	صحافي	البويرة	1966/04/04 – الجزائر	والي مراد	09
عضو مؤسس	مستشار تربو <i>ي</i>	البويرة	1956/06/27 – البويرة	غربي الحسين	10

	1				
الوظيفة في الحزب	المهنة	العنوان	تاريخ ومكان الازدياد	الاسـم واللّقب	الرّقـم التسلسلي
عضو مؤسس	مقاول	البويرة	1951/03/13 - البويرة	عباس طاهر	11
عضو مؤسس	تاجر	البليدة	1971/01/14 – تيزي وزو	محيو ويدير	12
عضو مؤسس	بدون عمل	برج بوعريريج	1955/05/27 - برج بوعريريج	قادري موسى	13
عضو مؤسس	_	برج بوعريريج	1970/07/15 - برج بوعريريج	بوزيان فضيلة	14
عضو مؤسس	تاجر	عنابة	1953/01/29 – قالمة	بوسلوة الهادي	15
عضو مؤسس	مدیر مؤسسة تکوین	عنابة	1950/08/03 – الطارف	بوسلوة محمود	16
عضو مؤسس	أستاذة التعليم الأساسي	سطيف	1960/05/08 – سطيف	مالكي سغاد	17
عضو مؤسس	صحافي	سطيف	1961/12/29 – سطيف	قوجيل مدني	18
عضو مؤسس	جامعي	خنشلة	1973/02/04 – خنشلة	بوطبة سمير	19
عضو مؤسس	طالب	خنشلة	1977/12/27 – خنشلة	عيساوي يسين	20
عضو مؤسس	تاجر	خنشلة	1968/07/17 – خنشلة	آيت الحاج طاهر	21
عضو مؤسس	مسير	سيدي بلعباس	1947/11/21 – سيدي بلعباس	عبدي مصطفى	22
عضو مؤسس	موظف	سيدي بلعباس	1958/02/03 – سيدي بلعباس	عمرون امحمد	23
عضو مؤسس	موظف	تبسعة	1978/06/24 – تبسة	حمايدية علي	24
عضو مؤسس	أستاذ – سابقا	بسكرة	1958/06/30 – باتنة	عبيد الله جمال	25
عضو مؤسس	أستاذ	وهران	1968/02/09 - وهران	منصوري حبيب الله	26
عضو مؤسس	موظف	تيارت	1972 – بجاية	بودة جودي	27
عضو مؤسس	أستاذ	بومرداس	1971/01/03 – بجاية	بن تيفراوين نور الدين	28
عضو مؤسس	موظف	باتنة	1953/06/04 – باتنة	رمضان أحمد	29
عضو مؤسس	اقتصادي	الجزائر	1958 – تيزي وزو	بن يونس عمارة	30
عضو مؤسس	إطار سام	الجزائر	1952/11/18 - الجزائر	رزاقي رشيد	31
عضو مؤسس	تاجر	الجزائر	1960/09/08 - الجزائر	بلوشراني مراد	32
عضو مؤسس	موظف	الجزائر	1955/10/17 – الجزائر	زانون مجيد	33
عضو مؤسس	موظف	الجزائر	1966/10/15 – الجزائر	كبيش رفيق	34

الوظيفة في الحزب	المهنـة	العنوان	تاريخ ومكان الازدياد	الاسم واللّقب	الرّقـم التسلسلي
عضو مؤسس	مديرة وكالة التأمين	بجاية	1964/05/12 – الجزائر	إمعتوقن دليلة، زوجة أعوج	35
عضو مؤسس	متقاعد	بجاية	1955/07/10 بجاية	وعزار حميد	36
عضو مؤسس	متقاعد	بجاية	1958/02/11 - بجاية	العينصر زوبير	37
عضو مؤسس	أستان	بجاية	1974/04/14 – سيدي عيش (بجاية)	سلاحجي دليل	38
عضو مؤسس	بدون عمل	تيبازة	1979/04/29 – تيزي وزو	لطماني كريم	39

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 3 يوليو سنة 2004.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد